

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : والنافلة لا توجب الإعادة .

فصل : ولا تجب الإعادة قال القاضي : لا تجب رواية واحدة وقال بعض أصحابنا فيها رواية أخرى أنها تجب مع إمام الحي لأن النبي A أمر بها .

ولنا ك أنها نافلة والنافلة لا تجب وقد قال النبي A : [لا تصل صلاة في يوم مرتين]
رواه أبو داود ومعناه واجبتان وإِعلم والأمر للإستحباب فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقال الآمدي : يجوز أن يسلم معهم لأنها نافلة ويستحب أن يتمها لأنه قصدها أربعاً ونص أحمد C على أنه يتمها أربعاً لقوله عليه السلام : [وما فاتكم فأتموها]